

المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري*

أخام مليكة

أستاذة بكلية الحقوق

- جامعة سعد دحلب البليدة

أولا - مقدمة

يبدأ الإنسان حياته طفلا محتاجا إلى الحماية من قبل المنظومة الاجتماعية في فترة الطفولة وعند بلوغه سن الرشد، وتتخذ هذه الحماية وجوه عديدة تتحد كلها في الأساس الذي تبني عليه وهو اعتماد منظومة قانونية دولية كافية لحماية هذا الطفل.

ولقد اعتمدت فعلا خلال نصف القرن الماضي هذه المنظومة، وشكلت أساسا قانونيا وتشريعيا لحماية حقوق الطفل، بحيث أصبح لا يقل أهمية عما أحدثته التحولات التي تمخضت عنها الصراعات الكبرى التي أصابت أوروبا والعالم كالحرب العالمية الأولى والثانية، إلا أنه لم يفسح المجال لتطبيقها في العديد من بلدان العالم، وبالتالي قوّض الممارسات العادلة لحقوقه، وأدى إلى تدهور في البنيان الاجتماعي.

وتطرح وضعية الطفل الحالية العديد من التساؤلات المهمة، فما هي متطلبات وقف استمرار الوضع الحماي المبهم للطفل في فترة الطفولة وعند بلوغه سن الرشد؟ وهل

* هذا المقال نص ورقة عمل قدمت للمؤتمر العربي "لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية" مركز عمان لحقوق

الإنسان، الأردن 22/29 جوان 2006.

يستوجب الأمر أن نضع أسلوباً جديداً لحماية الطفل حتى لا يبقى هو الضحية دائماً، أم يتطلب توجهها إلى مزيد من الاتفاقيات والتشريعات، وصحوة الضمائر النائمة، ونهضة لأنصار الحق والعدالة والحقيقة؟ وما هي التحولات بشأن المنظومة القانونية لحماية الطفل؟ وما هي النتائج المترتبة على هذه التحولات من حيث تطبيقها في الميدان أي أعمال القانون الدولي لحقوق الطفل على مستوى أقاليم الدول، وما مدى تكوين نظام قانوني جديد خاص بحماية الأطفال في ظل التغييرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية في العالم؟

تلك هي بعض المسائل التي ينبغي بحثها على ضوء التشريعات والاتفاقيات التي صدرت خلال السنوات الماضية، ولا سيما التشريعات الجزائرية.

ثانيا - حقوق الطفل في الاتفاقيات والبروتوكولات

قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتفاوض فيما بينها حول صكوك دولية من أجل الأطفال، من ذلك اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ وبروتوكولاتها الاختيارية⁽²⁾، التي أصبحت ملزمة قانوناً للدول الأطراف، فقد وضعت الاتفاقية مثلاً معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد، وتخليصهم من ربقة الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة. وعكست بنودها رؤية جديدة للطفل، حيث لم تجعل من الطفل ملكاً لوالديه وليس مادة يتصدق بها، بل هو كائن حي يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نماءه. وعلاوة على ذلك فهو يعتبر فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع، ويتمتع بنوعية جيدة من المعيشة كحق له وليس امتيازاً يتمتع به قلة من الأطفال.

1 - هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989. وقد حظيت

بإجماع عالمي غير مسبوق. ووفرت منهاجاً عالمياً لإنفاذ حقوق الطفل لتلتزم به الدول المصدقة عليها.

2 - يتعلق الأمر ببروتوكول بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية. وبروتوكول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة.

والعنصر الحاسم في هذه الاتفاقية هو إعطاؤها إمكانية خاصة لأربعة مبادئ هي: مبدأ عدم التمييز، فقد نصت في المادة الثانية على عدم التمييز وهي قضية هامة يلعب رجال التشريع والقانون دوراً هاماً لإرساء دعائمها، كما يبرز الدور الإعلامي للتلفزيون في رفع الوعي المجتمعي حيال هذه القضية.

ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، حيث منحت المادة 3 الأولوية للمصالح الفضلى للطفل داخل منظومة الأسرة والمدرسة المؤسسات والمجتمع ككل ووضعها في الاعتبار عند رسم السياسات القومية فيما يتعلق بحضانة الطفل وإيداعه مؤسسات الرعاية. ومبدأ بقاء الطفل وحمايته ونمائه، ففي المادة 6 إقرار باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في البقاء والنماء، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية والتعليمية جيدة النوعية للأطفال كافة وفي جمع المراحل العمرية بدون تمييز. وأخيراً مبدأ مشاركة الطفل واحترام آرائه المعبر عنه في المادة 12 من هذه الاتفاقية.

ولعل من المناسب الإشارة إلى الدول بمصادقتها على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياريين تكون قد وافقت على الالتزام باحترام وحماية وتعزيز لائحة حقوق الطفل والوفاء بها محلياً، بما في ذلك مراجعة القوانين الوطنية لكفالة تطابقها مع أحكام الاتفاقية وتوفير الإطار التشريعي الذي يتواءم معها.

ثالثاً - الضمانات القانونية لحماية الطفل

تترجم حماية الطفل بجملة من ضمانات حقوق الإنسان⁽³⁾، والمؤسسات الكفيلة بدعم الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية لنشأة الطفل ورعايته، وهي المحيط الطبيعي الذي يجب أن يوفر له أسباب النمو المتوازن، وبالتالي خلق حصانة ذاتية للطفل.

3 - أنظر حول ضمان حقوق الإنسان، د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005، ص 141.

كما تترجمها تقارير دورية التي تلتزم الدول بتقديمها وفقا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، تحدد فيها وضع الأطفال على المستوى الوطني والتقدم المحرز نحو إعلاء وكفالة حقوق الطفل المنصوص عليها في بنود الاتفاقية. ذلك أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب تلك المادة من الاتفاقية بتقديم تقارير عن تنفيذها للاتفاقية على المستوى الوطني في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو وبعد ذلك تقرير دوري كل خمس سنوات.

وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومضمون التقارير المبدئية والدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها. على أن تتضمن التقارير البنود التالية: التدابير العامة لإنفاذ الاتفاقية التي تشمل تعريف الطفل، المبادئ العامة، الحقوق المدنية والحريات، البيئة الأسرية والرعاية البديلة، التي تلحق الصحة، والتعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية.

ومن بين الضمانات الأخرى المقررة في الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء، الالتزام بالتنسيق، حيث

تعتمد الاتفاقية الأسلوب التكاملي في إنفاذ حقوق الطفل بكافة أشكالها المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وهو ما يتطلب التنسيق المستمر بين كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية. وإنشاء آلية وطنية تعنى برسم السياسات والتنسيق والمتابعة والتقييم للنشاطات الخاصة بحماية وتنمية الأطفال. والالتزام بسن التشريعات الضرورة، حيث يتعين على كل دولة تصديق على الاتفاقية مراجعة القوانين الوطنية لكفالة تطابقها مع أحكام الاتفاقية وتوفير الإطار التشريعي الذي يتواءم معها. والالتزام بإلغاء التحفظ، إذ يتعين، انطلاقا من إعلان فيينا في عام 1993 على كل دولة قدمت تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية عند التصديق عليها سحب كافة تلك التحفظات التي قد شكلت عائقا في تنفيذها. فضلا عن الآلية المستقلة الخاصة بتلقي شكاوى الأطفال ومتابعة حلولها اتساقا مع حماية ودعم حقوق الطفل. وجمع وتحليل الدول للبيانات المتعلقة بالطفل

والتي تعد بمثابة القاعدة التي تنطلق منها رسم وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بإعمال الاتفاقية.

رابعاً - السن القانونية للطفل

1 - من هو الطفل دولياً؟

يتطلب تحديد السن القانونية للطفل معرفة وصف الطفل دولياً، وهنا نشير إلى أن هناك التباس في معنى الطفل، الذي يعد أمراً أساسياً لضمان حمايته، ولكن هذا التعريف ليس له أساس واحد، وليس له وجهه واحد؛ فمثلاً هل يعرف الطفل انطلاقاً من اتفاقية حقوق الطفل، وهل يعرف من منطلق علم النفس الذي يعتمد على مدى عمق الوعي لدى الطفل وقدرته على تحمل المسؤولية؟ الواقع أن القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ قد استند على عامل السن، فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 لأول مرة من هو الطفل رغم وجود نصوص دولية سابقة اهتمت بتنظيم وحماية الطفل كإعلان جنيف لعام 1924⁽⁵⁾ وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959⁽⁶⁾. فنصت المادة الأولى منها على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، واستناداً لهذه المادة فإن الطفل هو كل من لم يبلغ سن 18 سنة ما لم يتدخل المشرع الوطني في تحديد سن الرشد بأقل من هذا السن.

4 - أنظر حول نشأة ومكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. عمر سعد الله، مدخل في القانون

الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003، ص 87.

5 - يعتر إعلان جنيف الذي أقره مؤتمر عصبة الأمم في 27/9/1924 أول وثيقة دولية تعتنى بحماية حقوق الطفل من الحرب والجوع والمرض، أنظر كتاب غسان خليل "حقوق الطفل" الطباعة شمالي أند شمالي، بيروت 2000 ص 18.

6 - تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا الإعلان في الدورة 14 للجمعية العامة بتاريخ 20/11/1959، نفس المرجع السالف الذكر غسان خليل ص 42.

ولقد تبنت القوانين الوضعية هذا السن لوضع مقياس يبدأ معها الحديث عن الحرية من حيث حرية الاختيار والتعبير الإرادة ولئن اتفقت جلّ الدول على هذه المقاييس فإنها اختلفت من حيث تحديد السن المضبوطة حيث تختلف هذه السن من بلد إلى آخر خاصة في بلدان الاتحاد الأوروبي إذ يعتبر طفل كل شخص لم يتجاوز سن 18 سنة في فرنسا مثلاً، ويتراوح هذا السن بين 14 و16 في بقية بلدان الاتحاد باستثناء اسبانيا التي حددت هذه السن بـ 12 سنة.

وهذا على عكس مقدمة الميثاق العربي لحقوق الطفل⁽⁷⁾ الذي أقر بأن ~ الطفل هو كل مولود جديد حتى بلوغه سن 15 سنة~. والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990⁽⁸⁾ الذ عرف الطفل في المادة (2) منه ~ يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً، ومعنى ذلك أن الطفل العربي والإفريقي يبرح طفولته ويصبح راشداً في سن مبكرة نسبياً. هذا وتبنت العديد من الوثائق الدولية نفس التعريف الوارد في اتفاقية سنة 1989، من ذلك الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1995، والاتفاقية رقم 1829 المؤرخة في 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (المادة 2)، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية⁽¹⁰⁾ الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الهادف الوقاية وقمع وعقاب الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال⁽¹¹⁾.

7- تبنى المؤتمر العربي الأول الخاص بالطفل المنعقد في تونس من 8 - 10 أبريل 1980 مشروع الميثاق العربي لحقوق الطفل واعتمد في الدورة الرابعة بتونس في 4/12/1983، يتألف الميثاق من مقدمة و 51 فقرة .

8- أقرته الدورة العادية 26 لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا. الميثاق منشور من طرف منظمة الوحدة الإفريقية أثيوبيا جويلية 1990 ص3.

9- صدرت الاتفاقية 182 عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 1/06/1999.

10- تم اعتماد الاتفاقية والبرتوكول بقرار من الجمعية العامة رقم. 55/ 225 الصادر في 15/11/2000.

11- أنظر المادة 3 الفقرة 2.

وبالنسبة للقانون التونسي، فقد التزم المشرع بالسّن التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فعرف الطفل بالفصل الثالث من مجلة حماية الطفل بكونه "كل إنسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ إلى الرشد بمقتضى أحكام خاصة". ولكن هذا التعريف رغم وضوحه أثار جدلا وتساؤلات كثيرة فمن الفقهاء من تساءل عن الغاية من تحديد سن الثامنة عشر تحديداً إذ وجدوها سنا مبالغاً فيها ومغالة في الحماية. ففي سن الثامنة عشر، وحتى قبل أن يكون الشخص مدركاً لأفعاله، من المفروض أن يتحمل مسؤولياته كاملة وليس في حاجة لمن يحميه حتى من إرادته لكن يمكن القول أن الإشكال الحقيقي الذي يطرحه تعريف القانون التونسي للطفل هو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائي وسن الرشد المدني.

2 - تعريف الطفل في التشريع الجزائري

ما من شك في أن التذبذب في تحديد سن الطفل لا يخدم الهدف من حمايته من الجرائم الجنسية المرتكبة ضده، ولذلك حرص المشرع الجزائري ليس على تقديم تعريف للطفل انطلاقاً من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أوصت في المادة الأولى أن يكون سن البلوغ بثمانية عشرة سنة، ولكن في تحديد نطاق الحماية المقدمة له، من قبل الحكومات، فقد حدد المرحلة التي تنشأ فيها الحياة أو الطفولة. إذ أن المادة 25 من القانون المدني الجزائري تنص "تبدأ الشخصية بتمام ولادة الطفل حياً"، بمعنى أن القانون الجزائري لا يعترف بالشخصية للطفل الذي لم يخرج للحياة، رغم أن انه يستفيد ككائن حي بنظام الحماية المدنية. وتحددت سن الطفل في المادة (10) من القانون المدني التي اعتبرت الطفل هو "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة". ما يجعل المشرع الجزائري يتبنى سن الرشد المقررة بتسعة عشرة سنة كاملة.

وكما يوضحه الجدول التالي فإن المشرع الجزائري وضع تصنيفا عمريا لحماية الطفل فجعل مراحل الطفولة محصورة في الجدول التالي:

سن الرشد المدني	19 سنة
سن الرشد الجنائي	18 سنة
المسؤولية الجنائية المخففة	13 سنة
حق الانتخاب	18 سنة
سن زواج الرجل	19 سنة
سن زواج المرأة	19 سنة
برخصة من القاضي للأشخاص الأقل من 19 سنة	
السن القانوني للعمل	16 سنة
عقود التمهين	15 سنة

ومن ثم فإن المشرع الجزائري يتبنى مقياسا يبدأ معها الحديث عن حرية الطفل وأهليته، ولا زال الطفل وفقا للتسريع القائم موضوعا للقانون خاضعا للسلطة الأبوية، وليس هناك قانون خاص بعد بشأن حماية الطفل في الجزائر يضع تعريفا دقيقا للطفل، خلافا لما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي جعلت منه شخصا للقانون، بمعنى أنه أصبح مواطنا يتمتع بكل الحقوق والحريات وعليه كذلك واجبات.

خامسا - العنف ضد الطفل

من نافلة القول أن أكثر الفئات تعرضاً للعنف هم الأطفال، ولذلك تتعالى الأصوات في السنوات الأخيرة للتصدي لمشكلة العنف ضد هؤلاء كقضية مجتمعية تكرسها جملة من الممارسات والمعتقدات وبعض القوانين. وسوف نتعرف على الإشكاليات القانونية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال من خلال ما ورد في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما ورد بشأنه في القانون الجزائري.

1 - موقف القانون الدولي من العنف

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بمثابة الإطار القانوني لحماية الطفل من أشكال العنف الذي يطالهم سواء في محيطهم الأسري أو المدرسي أو في دور الرعاية، وخاصة الذي يطالهم في البيئة المدرسية بكافة أشكاله الجسدي والنفسي والجنسي. ويجدر في هذا الخصوص تحديد موقف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، باعتبارها بمثابة إطار قانوني لحظر العنف ضد الطفل، فهي وإن لم تحدد تعريفا واضحا للعنف إلا أنها تصورت أشكاله، ويفهم منها أن العنف عبارة عن الممارسة المفرطة للقوة، إفراط لما هو معتاد اجتماعيا وهو المعنى المقرر في بعض الكتابات العلمية⁽¹²⁾. وللإشارة أن كلمة عنف (violence) تحتوي في اللغة اللاتينية (فرنسية وإنجليزية) على جزيين: (viol-ate-viol) ويعني الجزء الأول الانتهاك والاعتداء والاعتصاب. ووفق القاموس الانجليزي فإن عبارة العنف كثيرة التداول في الأوساط الصحفية والسياسية للتعبير عن ظواهر وسلوكات مختلفة للأشخاص والجماعات سواء كانت إجرامية أو مسلحة. وقد يكون العنف على شكل كلام أو أفعال أو شكل آخر من التعبير الهدف منه التجريح والتدمير⁽¹³⁾.

12 - Claudine Chaulet. Article intitulé «Une violence à part» Revue Algérienne d'anthropologie et de sciences sociales N° 10 Avril 2000 (Vol.IV,1)P 7 CRASC, Université d'Oran.

13 - تعريف القاموس الإنجليزي English Language dictionary, printed by Williams Collins Sons & Ltd Glasgow 1988.

وكما أشرنا فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لم تعط تعريفا واضحا للعنف، إنما أبرزت الصور التي يتخذها والتي تنعكس خصوصاً في الفقرات 19، 34، 37، فبموجبها يشمل مصطلح العنف جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي، والإصابات، وإساءة الاستخدام، والإهمال والمعاملة المنطوية على الإهمال، وسوء المعاملة والاستغلال والإساءة الجنسية.

وبحسب وجهة نظر دولية (خبراء منظمة الصحة العالمية) فإن الاتفاق قد تم في المؤتمر الاستشاري الخاص بمكافحة سوء استخدام الأطفال الذي انعقد في عام 1999 على التعريف العام للإساءة للطفل على أنها "الإساءة للطفل أو سوء معاملته يتضمن جميع أشكال إساءة المعاملة الجسدية و/أو العاطفية، والإساءة الجنسية، والإهمال والمعاملة المهملة والاستغلال التجاري وغيره، على نحو يؤدي إلى إيقاع ضرر أو ضرر محتمل بصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة، أو نموه أو كرامته في سياق علاقة قائمة على المسؤولية أو الأمانة أو السلطة".

ومن باب المقاربة القانونية يعطي الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لديسمبر 1993⁽¹⁴⁾ تصورا آخر لمعنى العنف فقد نصت مادته الأولى على ما يلي: "يعني تعبير العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ساء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" وتؤكد المادة الثانية من الإعلان ذاته بأن العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة للمرأة والعنف المرتبط بالاستغلال".

14 - صدر الإعلان رسميا بقرار الجمعية العامة رقم 48/104 بتاريخ المذكور أعلاه .

ومما لا شك فيه أن هذا المعنى يقربنا إلى المعنى الحقيقي للعنف؛ ونحن نعتقد أنه الأوفر حظا في الاحاطة بهذا المصطلح من الناحية القانونية، نظرا لايماننا الراسخ بأن ما يمس المرأة التي هي الرحم الذي تخلق فيه الحياة لتنجب صبيا يمس بالضرورة الحتمية الطفل، ما يجعل العنف ضد المرأة ليس فقط ضد الطفل، إنما هو عنف ضد الحياة التي وهبها الله.

وحتى الآن فإن الفكرة الأساسية الكامنة في مصطلح العنف ضد الأطفال، إنما هي استعمال القوة المادية والرمزية ضد هذا الكائن الضعيف، إلى درجة انتهاك حرمة الجسدية بالقتل، والاعتصاب، والتعذيب، والإساءة والمعاملة المهينة، وهذا ما قد يتجلى في الوسط العائلي، أو المدرسة، وفي أي مكان آخر.

ولعل أشمل مفهوم للعنف هو الذي يتضمن مختلف الانتهاكات التي تمس حقوق الطفل، وهذا انطلاقا من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي أوصت بمعايير حماية الطفولة وهي حق الطفل في عدم التمييز ضده وحقه في حماية مصالحه الفضلى وحقه في البقاء والنماء وحقه في المشاركة. وبعبارة أخرى، فالعنف هو إنكار للقواعد الاجتماعية المهيمنة، التي تتخذ صورا متعددة داخل الأسرة أو في العمل، أو في المدرسة أو في الشارع ضد الأطفال.

2 - موقف القانون الجزائري

يجعل المشرع الجزائري أي مساس بأي حق من حقوق الطفل هو بمثابة عنف ضده، ما يعني أن كل فعل من شأنه منع الطفل من التمتع بحقوقه كاملة فهو عنف. هذا بالرغم من أن القانون الجزائري لم يتضمن تعريفا محددا للعنف سواء للبالغين أو صغار السن بل وضع المشرع ضمانات قانونية لحماية الحقوق منها حقوق الطفل. وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 28 من الدستور الجزائري⁽¹⁵⁾ التي تقول: «حق الطفل

15- دستور الجزائر الصادر في 23/2/1989 و المعدل في سنة 1996، أنظر الفصل الرابع الخاص «بالحقوق والحريات» من الباب الأول المتضمن «المبادئ العامة للمجتمع الجزائري».

في المساواة وعدم التمييز أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

ويؤكد قانون العقوبات في المادة 261 على ضمان حق الطفل في الحياة في جميع مستويات النمو.

وإذا بحثنا عن العنف ضد الطفل الجزائري بالأرقام، نجد أن مصالح الأمن قد أحصت في تقريرها لسنة 2005⁽¹⁶⁾ أن 3319 طفل جزائري تتراوح أعمارهم ما بين 10 و 18 سنة في خطر معنوي وجسدي منهم 900 فتاة. يعيش 2237 طفل أقل من 19 سنة في الشوارع كما اتخذ 1384 طفل أقل من 9 سنوات الشارع مسكنا له.

ولقد عرفت ظاهرة العنف في الجزائر خلال سنة 2005 ارتفاعا محسوسا يقدر ب 12%⁽¹⁷⁾ حيث تزايد عدد ضحايا ممارسات العنف من 4454 في عام 2004 إلى 5091 في سنة 2005. هذا وتعرف الجزائر ظاهرة انتحار الأطفال ما بين 13 - 18 سنة حيث قدرت مصالح الأمن في سنة 2005: 53 حالة والسداسي الأول لسنة 2006: 11 حالة. وهذا جدول يوضح الحالة في الجزائر:

16- أنظر جريدة الوطن الجزائرية الصادرة في 24/01/2006 مقال سليمة تلمساني بعنوان 3000 طفل في خطر.

17- أنظر جريدة الوطن الجزائرية الصادرة في 15/03/2006 مقال سليمة تلمساني بعنوان العنف الجنسي ضد الأطفال في ارتفاع.

الجنس		عدد الأطفال الضحايا	طبيعة العنف ⁽¹⁸⁾
الذكور	الإناث		
2367	671	3038	الضرب و الجرح العمدي
634	838	1472	عنف جنسي
239	184	414	سوء المعاملة
48	91	139	الاختطاف
		20	الاغتصاب
7	18	25	فعل الأباء على القصر
22	06	28	القتل

الفئات التي يمارس عليها العنف:

عدد الضحايا	الفئة العمرية
1942	16 - 13 سنة
1706	18 - 16 سنة
770	13 - 10 سنة
673	الأقل من 9 سنوات

والملاحظ أن الأطفال البالغين ما بين 16 - 13 سنة هم النسبة الأكثر عرضة للعنف، يتبعها فئة الأطفال ما بين 18 - 16 سنة، ثم الأطفال ما بين 13 - 10 سنة، وأخيراً الأطفال الأقل من 9 سنوات. تبين هذه الأرقام أن الطفل مهما كان عمره فهو ليس بمنبأ عن العنف، يرجع

18- قدمت هذه الإحصائيات في الندوة الصحفية السنوية المقدمة من قبل مديرية الأمن الوطني في 2006/1/25.

السبب في اعتقادنا إلى الفراغ القانوني الذي لا يجرم العنف ضد الطفل مهما كان شكله ماديا أو معنويا.

ومن جهة أخرى، نجد أن ما مجموعه 11302 طفل متورطون في جرائم مختلفة، من بينهم يوجد 272 قاصرة وهو ما يشكل نسبة 3 بالمائة من مجموع الجناح المرتكبة. وكشفت الأرقام تورط 25 قاصرا في جرائم قتل عمدي.

وللإشارة أن السرقة تأتي في صدارة الجناح المرتكبة حيث تم توقيف في سنة الماضية 4739 قاصرا، تليها حالات الاعتداءات ضد الأشخاص بتورط 2728 قاصرا علما أن 07 منها أدت إلى الوفاة. كما ارتكب 124 قاصرا أعمالا عن ضد الأقارب.

وسجلت مصالح مديرية الأمن الوطني فيما يخص بقية الجرائم انتهاك 665 قاصرا لممتلكات الغير، إلى جانب تورط 407 آخرين في جناح مثل المساس و الاعتداء على العائلات، كما تم تسجيل 301 قاصر بتهمة حيازة المخدرات ومواد سامة، بالإضافة إلى توقيف 324 قاصرا بتهمة تكوين مجموعة أشرار⁽¹⁹⁾. ولقد نالت المدن الكبرى الشمالية حصة الأسد باحتلالها المراتب الأولى بحكم كثافة سكانها. وعلينا التنبيه أن الفئة العمرية الأقل من 10 سنوات متورطة في جناح مختلفة بحوالي 132 طفل و تذكر مصالح الأمن أن^ه الجزائر عرفت ارتفاعا بنسبة 4 بالمائة في عدد الانحرافات.

3 - الأماكن التي يتعرض فيها الطفل للعنف :

الأسرة: لا يزال في الجزائر اعتقاد راسخ بأن التربية الحسنة تمر لا محال بالتأديب، وبالضرب، وبسوء المعاملة والتجريح، والإهمال، وفي بعض الأحيان بالقتل.

19- أنظر جريدة الخبر الجزائرية الصادرة في 24/01/2006 مقال بوريلة بعنوان: مصالح الأمن تدق ناقوس الخطر.

المدرسة: مكان العلم والمعرفة، والتربية والتثقيف، كثيرا ما يتعرض فيها الطفل لممارسات العقاب الجسدي الذي ينعكس على نفسيته. أقل ما يقل عنها أنها أفعال غير تربوية ومنافية لأخلاقيات المهنة التي تحمل رسالة التبجيل والوقار والاحترام.

الشارع: كناية عن المجهول والخوف وانعدام الحماية. أطفال الشوارع معرضين لكل أشكال العنف، من استغلال اقتصادي وجسدي، ومن مخدرات وتجديد في الجماعات الإجرامية والمسلحة.

العنف الأسري يعكس ظاهرة هامة فيما يتعلق بممارسة العنف، فالوسط العائلي هو البيئة الطبيعية التي ينشأ فيها الطفل ويتربّع وينمو، كلما كانت سليمة مستجيبة لحاجات الطفل النفسية (من عطف وحنان والألعاب) والمادية (التغذية والرعاية الصحية و التعليم) كلما أستعد الطفل لأن يكون مواطنا واعيا، لن يجوع ولن يقهر، ولن يستعبد.

ووفق نص المادة (18) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإن الوالدين لهما مسؤولية مشتركة لضمان نمو الطفل. لهذا فقانون الأسرة الجزائري (المادة 2) يجعل من الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، حمايتها حق دستوري تضمنه المادة (58) ⁽²⁰⁾ فهي تحظى بحماية الدولة و المجتمع. من جهة أخرى يؤكد قانون الأسرة على حماية الأسرة الجزائرية والمحافظة على وحدتها وتماسكها واستقرارها الاجتماعي والحضاري، كما على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم (المادة 36-72).

وأنيط في الجزائر دور التربية للأُم أساسا، بينما يضطلع الأب بوظيفة ممارسة السلطة. في هذا إطار، تحمي المادة (19) من الاتفاقية الدولية، الطفل من كل أشكال سوء المعاملة التي قد يقرّفها الوالدين، مثلما تحظر المادتين (34 و 35) من الدستور الجزائري وتعاقب كل أشكال العنف المادي والمعنوي عن كل مساس أو انتهاك للوحدة الجسدية للفرد، كما يحمي قانون العقوبات شخصية الطفل وكرامته، إذا قام أحد الأبوين أو الوصي

20- دستور 1989 المعدل في سنة 1996.

بجريمة أو جنحة ضد الطفل القاصر الأقل من 16 سنة، فيمكن للقاضي الأحداث بطلب من النيابة أو مباشرة وضع الطفل في جهة موثوق منها أو في مؤسسة أو مصلحة عامة مختصة (المادة 493 من قانون العقوبات).

ولقد عدد قانون العقوبات في مادته 269 حالات سوء المعاملة التي قد يتعرض لها القصر الأقل من 16 سنة وهي كالآتي:

- الضرب والجرح العمدي.

- المنع الإرادي للغذاء.

- المنع الإرادي للعلاج.

- يعاقب المتهمين بالسجن من 1 إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار جزائري، علما أن الظرف يكون مشددا إذا كان الفاعل أحد الأبوين أو شخص أوكلت له مهمة حضانة الطفل (المادة 272).

ولقد أكدت الدراسة التي وضعتها وزارة التضامن الوطني في سنة 2001 من أن 81% من الأطفال في الجزائر يتعرضون لسوء المعاملة الجسدية في أسرهم. هذا زيادة على العنف المادي، فإن 25% منهم يواجهون سوء المعاملة النفسية، و11% يعانون العنف الجنسي، و9% يشكون الإهمال الأسري. وتتجسد صور سوء المعاملة في الضرب الجسدي للأطفال، والسب والشتم، والتجريح، والتحقير، والعزل والسخرية، والإهمال، وتشكل آثارها، التي قد لا تظهر إلا في سنوات متأخرة، خطرا على الصحة العقلية و الجسدية للطفل، وتهدد مستقبله ونموه وبقائه.

وللإشارة أن الاعتداء الجنسي على الطفل يشكل جريمة معاقب عليها في التشريع الوطني والدولي. الطفل الجزائري كغيره لم يسلم من مثل هذه التصرفات الدخيلة على المجتمع. ويتم الاعتداء الجنسي داخل الأسرة إما عن طريق الأب أو العم أو الخال كأقرباء من الدرجة الأولى أو من طرف زوج الأم أو أبناء العم أو الخال. إذا كانت المادة (16) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أكدت على لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير

قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، و لا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. للطفل حق لأن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس²¹، فإن قانون العقوبات يشدد على الأقرباء الذين ينتهكون حرمة الطفل حتى ولو لم تصحب بأعمال عنف بالسجن المؤبد (المادتين 334 و 335)، كما يعاقب بظرف مشدد كل اغتصاب يتم بفعل المحارم (المادتين 336 و 337)⁽²¹⁾.

هذا ويتم الإبلاغ بحالات سوء المعاملة في الجزائر إلى مصالح النشاط الاجتماعي، أو الشرطة أو الدرك الوطني أو النيابة العامة علما أن ثقافة الإبلاغ ليست من السلوكيات الكثيرة الإنتشار في المجتمع. كما يشترك الأطباء طبقا للمادة (54)⁽²²⁾ من قانون أخلاقيات مهنة الطب في التبليغ عن حالات سوء المعاملة التي يفحصونها.

ويسمح القانون الجزائري للأطفال المعرضين للعنف من طرف الأولياء والمربين إذا لم يتم التكفل بهم أثناء طفولتهم اللجوء إلى الجهات القضائية عند بلوغ سن الرشد، ضيف إلى ذلك المادة (08) قانون الإجراءات الجزائية⁽²³⁾ التي تجعل آجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم وجنح الاعتداء الجنسي ضد الأطفال سارية المفعول ابتداء من سن الرشد المدني.

وتأخذ سوء المعاملة الأسرية أشكالا أخرى كاستغلال الطفل في التسول الذي تمنعه ترتيبات المادة (1) من الأمر الخاص بحالات التسول والتشرد⁽²⁴⁾ أو الدعارة والفسق المحظورين بنص المادة (342) من قانون العقوبات. علاوة على هذا، فإن قتل المولود الجديد، جريمة معاقب عليها بعقوبة الإعدام أو بعشرة إلى عشرين سنة سجن طبقا للمادة (261) من ق ع، و التخلي عن الطفل في مكان مهجور جريمة ممنوعة وفق ما نصت عليه

21- يعاقب كل اغتصاب بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

22- المرسوم رقم 92-276 المؤرخ في 06/07/1992.

23- صدر قانون الإجراءات الجزائية في 08/06/1966 وتم تعديله في 10/11/2004.

24- القانون رقم 72-03 المؤرخ في 10/02/1972.

المواد من 314 إلى 316 من ق ع، كما يحظر على الوصي القانوني أو الحاضن إعطاء الطفل مواد سامة تتسبب في وفاته (المادتين 275 و 276) من ق ع. من جهة أخرى فإن الاستعمال التعسفي للسلطة الأبوية يرتب إسقاطها عن الأم أو الأب كلياً أو جزئياً (المادة 19) من ق ع، خاصة إذا صدر حكماً جزائياً على أحدهما كمقترفي الجريمة أو الجنحة. ومن جهة أخرى تسقط صفة الأولياء إذا ما تعرض الطفل إلى التحريض لتناول الكحوليات التي يمنع القانون بيعها أو إهدائها للطفل الأقل من 19 سنة⁽²⁵⁾. وعلى العموم فإن العنف الأسري ضد الطفل في الجزائر مقبول اجتماعياً عند غالبية الأوساط، لأنه لا زال محل ملكية الأولياء يتصرفون فيها حسب رغباتهم، و ينتفعون منها و لما لا يعبثون بها، خلافاً لروح الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تجعل منه شخصاً موضوعاً لاكتساب الحقوق. أكثر من ذلك هناك استخفاف بالظاهرة خاصة أن الطفل الجزائري لا يتمتع إلا بحماية محدودة من العنف والإساءة في قانون الأسرة لسنة 1984 المعدل في سنة 2005 وقانون اجراءات الجزائية لسنة 1966 المعدل في 2004 وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية لسنة 1975 المعدل في عام 2005.

4 - العنف المدرسي

انتهجت الجزائر منذ استقلالها سياسة ديمقراطية التعليم، فكفلت القوانين حق التعليم لكافة المواطنين من كلا الجنسين وجعلته إلزامياً في مرحلتي الابتدائي والمتوسط طبقاً لما جاء في نص المادة (28) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و المادة (53) من الدستور التي تؤكد أن الحق في التعليم مضمون، ومجاني والتعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية، كما تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني⁽²⁶⁾. ويشدد المرسوم⁽²⁶⁾ القاضي بتنظيم قطاع التربية الوطنية والتكوين في المادة (4) على

25. طبقاً لأمر رقم 15 - 26 المؤرخ في 1975/4/29

26. المرسوم التنفيذي رقم 76 - 65 المؤرخ في 1976/4/16

أنّ التعليم في الجزائر مجاني وإلزامي للبنات و الذكور لمدة 9 سنوات²⁷ وتفرض المادة(7) عقوبات على²⁸ الأولياء الذين يمنعون أبنائهم البالغين من 6 على 16 سنة من التمدرس²⁹ حددتها المادة(2) من المرسوم التنفيذي⁽²⁷⁾ الخاص بإلزامية التعليم بتوجيه كخطوة أولية إنذار لولي الطفل ثم في حالة التكرار تفرض عليه غرامة مالية، غير أن الواقع المعاش يكشف على غير ذلك لأن هذه التدابير لا تجد لها تطبيقا على أرض الواقع، لأننا لم نسمع ولا مرة أنه تم معاقبة أولياء تلاميذ بتهمة عدم تسجيل أبنائهم في المدارس، إضافة إلى انعدام آليات مراقبة تنفيذ مثل هذه القوانين، علما أن نسبة الالتحاق بالمدارس في سنة 2005⁽²⁸⁾ بلغت 94% (92% بالنسبة للإناث)، ونسبة التسرب المدرسي وصلت 5% من مجموع 8 ملايين طفل ممتدرس، رغم تخصيص الجزائر 5/1 ميزانية الدولة لقطاع التعليم، الرقم الذي يقارب 4 % من مجمل الدخل الوطني.

ومهما يكن فإن حرمان الطفل من التعليم معناه تهميشه اجتماعيا وتربويا وثقافيا، الأمر الذي يعد انتهاكا صارخا لحقه في الحياة، وحقه في النمو السليم الذي يهدد مصيره ويعرض مستقبله للخطر ويدفع به للانحراف ومنافيا لنص المادة(29 البند 1) من اتفاقية حقوق الطفل التي تشدد على أن التعليم موجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

تعرف المؤسسات التعليمية في الجزائر بعض الممارسات أقل ما يقال عنها أنها غير تربوية تتنافى والرسالة الملقاة على عاتق المربي كقدوة للأجيال يعلمهم قيم التفاهم و السلم و التسامح و المساواة بين الجنسين و الصداقة⁽²⁹⁾. التشريع المنظم لقطاع التربية⁽³⁰⁾ يمنع منعاً باتاً الشتم والإهانة الشفهية، والمس بكرامة التلميذ بالضرب. هذا وقد

27- المرسوم التنفيذي رقم 76- 66 المؤرخ في 16/4/1976

28- أنظر تقرير الجزائر لمجلس حقوق طفل لسنة 2005. [From:rapportcdde/rapportalgerie2005.htm](http://rapportcdde/rapportalgerie2005.htm)

يؤكد التقرير أن حوالي 200.000 و 400.000 طفل يهجر سنويا مقاعد الدراسة

29- طبق لما تنص عليه المادة 29 البند 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

30- نخص بالذكر تعليم وزارة التربية الوطنية رقم 778/ت/اج المؤرخة في أكتوبر 1991.

نصت المادة (73) في الفصل الخاص "أحكام خاصة بالموظفين" على ما يلي: "يعد التأديب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ و تعتبر الأضرار الناجمة عن خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية و الجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها". إذن فالعنف المدرسي مهما كان شكله فهو ممنوع، يعرض المعلم المخالف للقوانين المدرسية للعقوبة الجنائية و الإدارية.

5 - العنف الجنسي ضد الأطفال

إذا كان حق الطفل في الحياة من أسمى الحقوق التي تتطلب المحافظة عليها، فإن صيانة عرضه وأخلاقه من الأمور البالغة الأهمية لما لها من تأثير سلبي على النمو العقلي و العاطفي للطفل. تؤكد المنظمات غير الحكومية ⁽³¹⁾ أن السياحة مسؤولة عن استعباد الملايين من القاصرين في العالم، ضيف إلى ذلك الفقر المدقع الذي يجبر الأطفال من الجنسين ممارسة الدعارة، وأشار تقرير فوج العمل المكلف بملف الأشكال الجديدة للرق في العصر الحديث التابع للجنة الفرعية لحقوق الإنسان في جنيف أن ظواهر الرق والاتجار و بيع الأطفال و الاسترقاق بسبب الديون ما زالت سائدة في بعض الدول ⁽³²⁾. ومن المسلم به أن حق طفل في الحياة هو حماية وحدته الجسدية التي تقوم على عدم انتهاك الجسد بصيانة حرمة الغير قابلة للامتلاك. فالمساس بهذه المبادئ يعد انتهاكا خطيرا على شخصية وحرية الفرد (المادة 16) من اتفاقية حقوق الطفل، والاعتداء على جسم الطفل يعتبر جريمة في حقه لأن جرائم العرض على الأطفال "هي الانتهاكات التي يقصد منها إجبار شخص قاصر أن تكون له علاقات جنسية أو أفعال مخلة بالحياة تحت القوة أو الإكراه".

31. مثل منظمة الدعوى لإنهاء دعارة الأطفال في صناعة الساحة الدولية المعروفة تحت اسم ECPAT، و بورصة السياحة الدولية: هي منظمة إيطالية تناضل من أجل توقيف سياحة الجنس الدولية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل المعروفة تحت التسمية التالية: "NGO Group for CRC".

32. وضع الأطفال في العالم 2002. منظمة اليونيسيف، ص 64.

وتشمل جرائم العرض على الأطفال، الأفعال الطبيعية وغير الطبيعية المتعلقة بالاتصال الجنسي والبغاء، والدعارة، والفجور، والأفعال التي تثير الحياء، والاغتصاب. يشكل الاعتداء على عرض الطفل جريمة معاقب عليها في جميع التشريعات الوطنية و الدولية، و صغر السن يعد ظرفا مشددا بسبب سهولة التحايل على الطفل، وإغرائه و تهديده أو إكراهه على القيام بأفعال منافية للطبيعة. أمام اتساع الظاهرة خاصة مع ازدياد تنقل الأشخاص، وفتح شبكة الإنترنت التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، اهتدى المشرع الدولي إصدار قواعد قانونية⁽³³⁾ تمنع مثل هذه التصرفات لا الأخلاقية، ابتداء من المادة⁽³⁴⁾ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية المادة(3)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة(7)، و البرتوكول الإضافي الأول المادة (77)، والبرتوكول اختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاص ببيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية المادة (1 و 2)، البرتوكول الإضافي

33- إضافة للمواثيق المذكورة، واجه المشرع الدولي الظاهرة منذ بداية القرن، في هذا الشأن صدرت عدة نصوص قانونية:

- الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال المؤرخ في عام 1921 الذي يجرم التجارة بالأطفال (المادة 221).

- الاتفاقية الدولية لحضر الاتجار بالأطفال و استغلال دعارة الغير، المادة (17)

- إعلان جنيف لسنة 1924، البند(4)

- الاتفاقية الدولية لإلغاء الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير لعام 1950.

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959 الذي أكد على ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الجسدية و الفكرية والأخلاقية.

- إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال و خطة العمل الصادر في 1996.

- التوصية الأوروبية 16 - 2001 المؤرخة في 31/3/2001 الخاصة بالإجراءات الموجهة للسلطات العمومية لردع مرتكبي جرائم الجنس ضد الأطفال، و الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالجريمة عبر الشبكة الإنترنت التي فتحت للإمضاء في 23/11/2001 التي تجرم إنتاج وامتلاك نشر صور أطفال في عروض إباحية، ثم القرار الإطار الخاص بالاستغلال الجنسي ودعارة الأطفال الصادر في 22/12/2000.

لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشأن الوقاية وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المادة (3)، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المادة (27)، والميثاق العربي لحقوق الطفل (المادة 13 من الجزء الخاص بالحقوق الأساسية) حتى وإن لم يذكر صراحة اعتداءات العرض إلا أنه يكفل الطفل العربي الحماية من كل أشكال الاستغلال التي تعرض حياته الجسدية والنفسية لخطر.

هذه القواعد الدولية من شأنها مكافحة وردع من تسول له نفسه التلاعب بالبراءة، لأن انتهاك عرض الطفل هو:

- مس بكرامة الطفل كإنسان وهو مبدأ تصونه كل المواثيق الدولية.
 - اعتداء جسدي وعقلي يعرض صحة الطفل النفسية والجسمانية للخطر ناهيك عن تعريضه لمرض السيدا، الأمر الذي نهت عنه كل التشريعات الدولية.
 - التجارة الجنسية للطفل نوع من الاسترقاق.
- وتولي الجزائر اهتماما بالغا لهذا الموضوع، كما سبق الإشارة، حيث أنها تعتبر تحريض الشاب أو الشابات الأقل من 19 سنة على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق بمثابة جريمة وفقا للمادة (342 من ق ع)، والمادة (334 من ق ع) التي تعاقب كل من ارتكب فعلا مخرجا بالحياء ضد قاصر، والمادة (336 من ق ع) التي تجرم هتك عرض الطفل الأقل من 16 سنة.

ويشمل التشريع الجزائري كذلك، تدابير قانونية لحماية الطفل من المخالفات الخاصة بالدعارة أو التسجيلات أو نشر صور إباحية التي تقع عن طريق الانترنت وفق ما جاء في البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، غير أن قاعات الانترنت في الجزائر فضاء عام وحر لا يخضع الطفل فيها لأية رقابة كانت.

6 - العنف الإرهابي

أدت الأوضاع الأمنية المتردية والعنف الإرهابي في عقد التسعينات من القرن الماضي إلى نتائج خطيرة بالنسبة للأطفال وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات بداية من عام 1999⁽³⁴⁾ لها آثار مباشرة مع حماية الطفل نذكر من بينها: القرارات 1261، 1314، 1379، 1460، 1539 و 1612 التي تدين استهداف الأطفال في حالة النزاعات المسلحة سواء دولية كانت أو غير دولية، خاصة قتلهم، وتشويههم، والاعتداء عليهم جنسياً، وخطفهم، وترحيلهم بالقوة، وتجنيدهم لاستعمالهم في المعارك، والهجوم على المواقع المحمية دولياً كالمدارس والمستشفيات، علاوة على ذلك فإن القرارات تدعو الدول إلى معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال ومتابعة المسؤولين عن الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم البشعة التي تلحق بالأطفال، واستثناء من قدر الإمكان هذه الجرائم من إجراءات العفو. علينا أن نتوقف قليلاً عند القرار رقم 1612 الذي أظهر إلى الوجود نظام يعرف بآلية متابعة الجرائم الهادفة إلى استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة. لأول مرة يضع مجلس الأمن آلية تسهر على كشف الانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها الحكومات أو الجماعات المسلحة، ترفع التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، والحكومات والمنظمات الإقليمية⁽³⁵⁾.

وأدت الأزمة التي ضربت الجزائر خلال عقد التسعينات إلى أفدح الأضرار ليس بالنسبة للطفل الجزائري فحسب بل المواطن بصفة عامة، فقد نجم عنها قتل عدد كبير من المواطنين، وآلاف المفقودين، و02 مليون نازح معظمهم من النساء والأطفال من الأرياف إلى المدن بحثاً عن الأمان، والاستقرار، وضمان العيش. كما نتج عنها تشرد عائلات

34 - صدر القرار 1261 في 25/08/1999، القرار 1314 بتاريخ 11/08/2000، القرار 1379 المؤرخ في 20/11/2001، القرار رقم 1460 بتاريخ في 30/01/2003، القرار 1539 الصادر في 22/04/2004، و القرار 1612 الصادر في 26/07/2005.

35 - أنظر موقع الأمم المتحدة على الانترنت.

بأكملها وتمزيقها، ناهيك عن الفقر وفقدان العمل والسكن والروابط العائلية. وتحول الطفل الجزائري، الذي كان يعيش في أحضان الدفء والصدر الحنون، إلى ضحية في هذه الأزمة، فأصبح في لمح من البصر يتيم الوالدين، مصدوما نفسيا ومختلا عقليا بسبب تعرضه لما لا يطيقه الراشد نفسه من سوء المعاملة، والرعب، والاستغلال الجسدي، والقتل.

وتؤكد لنا إحصائية لوزارة الصحة الجزائرية أن 20 ألف طفل كانوا ضحية أعمال إرهابية⁽³⁶⁾، أدت إلى إصابتهم بإعاقات جسمانية ونفسانية مختلفة. ونعتقد أن لتلك الأرقام تعبير واف عن حجم المأساة التي قاسمها الطفل الجزائري مع سائر أفراد المجتمع، فهي تبين أن من بين 20 ألف طفل كان منهم:

17 بالمائة تتراوح أعمارهم ما بين 6-10 سنوات.

16 بالمائة شاهدوا جثثا في طريقهم إلى المدرسة.

14 بالمائة تلقوا نبأ وفاة أحد الأقارب، أو جار، أو صديق، أو زميل مدرسة.

13 بالمائة تعرضوا للموت و نجوا بالفرار إثر هجومات على بيوتهم و ذويهم، أو كانوا عرضة للقنابل الموضوعة في الأسواق و أمام المدارس أو الطرقات.

10 بالمائة سمعوا ذوي قنابل.

8 بالمائة حضروا اقتحام إرهابي على بيوتهم أو خارجه.

5 بالمائة شاهدوا أشخاصا مصابين.

وانطلاقا من هذه الأرقام، فإن حجم الكارثة التي حلت بأطفال الجزائر أثناء عقد التسعينات تبدو كبيرة جدا، ولو أنه لا توجد إحصائيات رسمية حتى الآن تحدد عدد الأطفال القتلى ولا عدد الأطفال المشاركين في العمليات المسلحة، كما يتضح أن الطفل كان في وضع الضحية خلال هذه الأزمة، حيث كان أحيانا مشاركا وأخرى متورطا في أفعال إرهابية وممارسا عليه العنف الإرهابي.

36 - ذكرت هذه الأرقام من قبل وزير الصحة في اليوم الدراسي حول الصحة العقلية الذي نظم في مستشفى فرانزفانون في أبريل 2001 (مستشفى مختص بالأمراض العقلية)

إن ما جرى خلال الأزمة بالنسبة للطفل كان متعارضا مع ما قضى به القانون الجزائري بشأنه، فقد حيدته عن التجنيد في القوات المسلحة الجزائرية. فنحن نلاحظ ذلك من قانون الخدمة الوطنية الذي قضى بعدم تجنيد الأطفال دون 18 سنة في القوات المسلحة الجزائرية، وهو ما يساير ما قضت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل⁽³⁷⁾، ويحظر القانون الجزائري أيضا، توظيف الطفل لدى المصالح العسكرية وأسلان الأمن المدني (شرطة وحماية مدنية)، فضلا عن منعه من أداء الخدمة (العسكرية) الوطنية الملزمة للرجال فقط إلا وهو بالغ سن 19 سنة.

والتساؤل الذي يطرح كيف أمكن للطفل أن يصبح ضحية؟ ظهرت خلال الأزمة سعي من الجماعات المسلحة لتجنيد أطفال مراهقين قصد استخدامهم إما لنقل المعلومات لرصد تحركات الأشخاص، وإما كطباخين أو استغلالهم جسديا خاصة فيما يخص البنات اللواتي تم اختطافهم من ذويهم وبيوتهم.

وفي هذا الإطار أنشأت الجزائر إلى جانب الجيش الوطني الشعبي، فرق شبه عسكرية تعرف "بالحرس البلدي" وذلك في سنة 1996 للمشاركة في الحفاظ على النظام العام⁽³⁸⁾، وتم توظيف الأشخاص الراغبين الالتحاق بهذه الفئة من هم دون سن 19 سنة وفق ما نصت عليه المادة 21. غير أن السن القانونية للتجنيد بالنسبة لجماعات الدفاع الذاتي⁽³⁹⁾ لم تحدد كما لم تحدد إجراءات التوظيف، خاصة إذا علمنا أن هذه الجماعات تخضع لازدواجية الوصاية: وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وبه يسمح لهم حمل الأسلحة ولباس ما يميزهم عن أسلاك الأمن الأخرى.

37 - علما أن الجزائر لم تصادق على البروتوكولين الإضافيين للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصين الأول بدعارة الأطفال و الثاني متعلق بمشاركتهم في النزاعات المسلحة.

38 - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 266

39 - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97 - 04 لجانفي 1997.

وللإشارة أن الجزائر أخذت على عاتقها التكفل بالأطفال ضحايا الإرهاب، فأصدرت ترتيبات قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضمان إصلاح الضرر. ورد هذا في قوانين المالية لكل من السنوات 1993 (المادة 145) و 1994 (المادة 150)، و 1995 (المادة 159)، حيث أدرجت تعويضات لصالح العائلات ضحايا الأعمال الإرهابية، فضلا عن المرسوم التشريعي رقم 97- 94 المؤرخ في 12/2/1997 الذي تضمن مجموعة من الأحكام لفائدة الأشخاص الطبيعيين ضحايا أضرار جسمانية أو مادية بسبب الأعمال الإرهابية وضحايا الحوادث التي تعرضوا لها في إطار مكافحة الإرهاب، هذا إلى جانب التعويضات المتعلقة بذوي الحقوق المتوفين أو المختطفين.

ومن المفيد الإشارة إلى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي أنشئ تحت وصاية وزارة الداخلية، وظهرت إلى الوجود كذلك 03 مراكز استقبال ليتامى الإرهاب، تأسست بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13/02/1993، مهمتها الأساسية التكفل الاجتماعي، والمدرسي، والنفسي للأطفال الذين تعرضوا لصدمة عنيفة وعميقة لإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن التشريعات التي لها ارتباط بوضع الأطفال نذكر المرسوم التطبيقي رقم 06. 01 المؤرخ في 27/02/2006 الخاص بميثاق المصالحة الوطنية، الذي تم التصويت عليه في 29/09/2005، فقد استثنى من العفو الأشخاص المتورطين في مذابح جماعية، والاعتصاب، والذين قاموا بعمليات المسلحة باستعمال المتفجرات في أماكن عمومية.

وإذا كانت هذه التشريعات تعكس تبني سياسات واقعية بالنسبة إلى الطفل وحقوق فإنه لا يفوتنا أن نذكر أن الأعمال التي وقعت في الجزائر منذ 1992 ضد الأطفال كثيرة فقد تمثلت في منعهم الذهاب إلى المدارس وتفجيرها، أو إما بقتلهم واغتصابهم خاصة البنات منهم، في هذا الصدد الأطفال الذين شاركوا في أعمال إرهابية يمثلون أمام القضاء العادي، فانطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية يحاكم الطفل الأقل من 18 سنة أمام محكمة الأحداث، لكن بالنسبة للأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل الأطفال فإن قانون الإجراءات

الجزائية وسع من اختصاص المحاكم الجنائية للقصر الأقل من 16 سنة التي لا يمكنها النطق بحكم الإعدام عليهم، والعقوبة تكون بنصف ما يتعين الحكم به على الراشد، إلا أن القاصر يمكن أن يعاقب من 10 إلى 20 سنة سجنًا إذا كانت العقوبة على الراشد هي الإعدام.

وما نستخلصه من الدراسة السابقة أن القوانين لم تكن كفيلة وحدها بحل مشكلة الأطفال في أي حقبة سياسية، وأن ما جرى من انتهاكات لحقوق الأطفال في الجزائر خلال الأزمة المشار إليها مخالفة تماما لما قرره الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل البرتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة⁽⁴⁰⁾ الذي لم تصادق عليه الجزائر بعد، وكذلك لما جاء في النظام الأساسي⁽⁴¹⁾ للمحكمة الجنائية الدولية الذي تبني مسألة تجنيد الأطفال دون 15 سنة كجريمة حرب، ومخالف أيضا للاتفاقية رقم 182 حول القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽⁴²⁾ والإجراءات الفورية لعام 1999، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل⁽⁴³⁾.

سادسا - الإطار القانوني لعمل الطفل

يظهر أن الإطار القانوني المنظم لعمل الأطفال أصبح متطور كثيرا، ولعل من المناسب أن نتوقف عند هذه التطورات على الصعيد الدولي وفي الجزائر لأن ذلك هو الذي سيحدد لنا مدى التطور في عمل الأطفال على المستوى القانوني والتطبيقي.

40 - اعتمدته الجمعية العامة في 26/6/2000.

41 - اعتمدت في 17/07/1998 ودخلت حيز التنفيذ في 17/07/2002.

42 - أنظر مثلا المادة (2 و 3 البند 1 و 2).

43 - أنظر المادة (22).

1 - تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال تشغيل الأطفال

كانت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها في سنة 1919 من المنظمات الرائدة في مجال تنظيم عالم الشغل، وحماية حقوق الإنسان والطفل في هذا الشأن، فقد عملت على وضع سلسلة من النصوص القانونية⁽⁴⁴⁾ لمعالجة ظاهرة عمل الأطفال من بينها:

- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في الصناعة لعام 1919

- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في العمل البحري لعام 1920 المعدلة في 1932

- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام للوقادين ومساعدتهم لعام 1920

- اتفاقية السن الدنيا للأعمال غير الصناعية كمراجعة لاتفاقية عام 1932

- اتفاقية السن الدنيا لصيادي الأسماك لعام 1959

- اتفاقية السن الدنيا للعمل تحت سطح الأرض لعام 1965 التي نصت على إلزامية

إخضاع الأحداث للفحص الطبي لتحديد قابليته للعمل في المناجم تحت سطح الأرض.

- الاتفاقية 132⁽⁴⁵⁾ لعام 1976 الخاصة بالسن الدنيا للاستخدام التي طالبت المادة(1)

منها الدول ~ القضاء على عمالة الأطفال و ترفيع السن الدنيا للاستخدام ترفيعا تدريجيا

يتناسب مع النمو البدني والذهني عند الأطفال ~ وأقرت المادة(2) أن ~ السن الدنيا للعمل لا

يقل عن 15 سنة... و لا يجوز لأية دولة طرفا اعتماد 14 سنة سنا دنيا للعمل ~ و منع

المادة(3) ~ استخدام الأطفال دون 18 سنة لأي عمل يعرض صحتهم و سلامتهم و

أخلاقهم لخطر.

- الاتفاقية 138 لسنة 1973.

- الاتفاقية 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و بالإجراءات الفورية للقضاء

عليها⁽⁴⁶⁾. كفلت الاتفاقية حماية واسعة للطفل مست جوانب كثيرة منها:

44 - أنظر موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت www.ilo.org

45 - صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورتها 58 المنعقدة في 6/6/1976، دخلت

حيز التنفيذ في 19/6/1976 .

46 - اعتمدت الاتفاقية في الدورة 87 لمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقدة في 17/6/1999 في جنيف.

أ- منع بيع الأطفال و الاتجار بهم. ب- منع العمل القسري بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة. ج- منع عمل الأطفال الذي يمس بأخلاقه خاصة تلك الأعمال الموجهة لأغراض الدعاية العرّوض الإباحية. د- منع عمل الأطفال في أنشطة غير مشروعة خاصة تجارة المخدرات و العمل المؤذي لصحتهم.

ويرتبط تشغيل الأطفال بالتعليم، إذ أن مختلف النصوص الدولية أكدت على حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي، وبالتالي حظرت العديد من الصكوك عمل الأطفال في أوقات الدراسة، ويمكن أن نذكر في هذا الخصوص ما جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل، و المادة(13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (11) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والمادة(11) من الميثاق العربي لحقوق الطفل(الجزء الخاص بالحقوق الأساسية). وعالجت العديد من الصكوك عمل الأطفال في سن مبكرة، فقد حظرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، نذكر على سبيل المثال المادة(15) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والمادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل، المادة (13) من الميثاق العربي لحقوق الطفل(الجزء الخاص بالحقوق الأساسية).

2 - قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية :

حدثت في ظل التغييرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية في العالم تطورات موازية في التشريعات على المستوى الدولي ترمي إلى حماية حقوق الأطفال باتجاه تنظيم عملهم وحماية حقوقهم، وهنا سوف نتوقف عند بعض الاتفاقيات الدولية لإعطاء صورة عن مدى التطور في المجال التنظيمي لتشغيل الأطفال⁽⁴⁷⁾.

47- صدرت نحو 15 اتفاقية عن منظمة العمل الدولية بشأن التشغيل منذ عام 1919 حتى عام 1973.

أ. الاتفاقية رقم 138 لـ 1973 بشأن تنظيم تشغيل الأطفال في كافة الأنشطة الاقتصادية. إن أهمية هذه الاتفاقية التي صدرت عن منظمة العمل الدولية شملت معظم ما جاء في الاتفاقيات السابقة، فكانت بمثابة خلاصة لكافة الاتفاقيات التي صدرت عن المنظمة. وهنا لا بد من ذكر بعض ما جاء فيها من تطور فيما يتعلق بتقنين سن تشغيل الأطفال، فقد أتت بأحكام عمومية ليتم التعامل بها في كافة القطاعات الاقتصادية أو الصناعية أو الزراعية، وأبرزت التعامل مع التفاوتات المختلفة لنسب التنمية والنمو في كل بلد، ومن هذه الزاوية كانت الاتفاقية تتسم بالمرونة، حيث أعطت للحكومات حرية القيام بتحديد سن التشغيل من 12 الى 13 أو 14 سنة للأعمال الخفيفة على سبيل المثال، فالقاعدة في هذه الاتفاقية بالنسبة للحد الأدنى لسن التشغيل يكون 15 سنة ويمكن أن ينزل بالسن إلى 14 سنة وللأعمال الخطرة 18 سنة ويمكن أن ينزل إلى 16 سنة، وهي التي تجعل العاملين من الأطفال في القطاع الزراعي لا تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية بشكل عام كما تستثني القطاع التجاري والعاملين كخدم في المنازل، في الوقت ذاته لم تحدد الاتفاقية المقصود بالأعمال الخفيفة التي سمحت للدول فيها أن يعمل الأطفال في سن 12 سنة.

ب. الاتفاقية رقم 182 لـ 1999 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

تشير هذه الاتفاقية التي صدرت عن منظمة العمل الدولية إلى عدم تشغيل الأطفال في ميدان الرق والعبودية والعمل الجبري واستخدامهم في العمل المسلح والدعارة والاتجار في المخدرات والأعمال الضارة بصحتهم وسلامة أخلاقهم، وتضمنت عددا من التوصيات أهمها أن خدَم المنازل يعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنطبق عليه بنود الاتفاقية وأن أي عمل للطفل اقل من 12 سنة يعد أيضا عملا من أسوأ أشكال عمالة الأطفال وتنطبق عليه الاتفاقية. وتعد هذه الاتفاقية مهمة من ناحية نقلها التعامل مع الأطفال من حيز التقنين الدولي البحث إلى حيز التنفيذ الميداني، حيث أنها أفسحت المجال لتأسيس لجان محلية مكونة من أصحاب الأعمال والنقابات والمنظمات غير الحكومية لمتابعة تنفيذها.

وهناك انتقادات متزايدة لهذه الاتفاقية، لكونها تتعارض مع قانون حقوق الإنسان والواقع، إذ تقرر التمييز بين بعض القطاعات مثل المزارع الصغيرة التي تستثني فيها الأطفال العاملين تحت سن التشغيل القانوني في الأعمال التي ينطبق عليها عمل الأطفال، فذكرت العمل الزراعي من ضمن هذه الأعمال التي يجوز فيها عمل الأطفال، بينما ليس هناك فرق بين العمل الزراعي المحظور والعمل في المزارع الصغيرة الغير محظور، ما يجعل تطبيق أحكام الاتفاقية على تشغيل الأطفال مشروعا أحيانا ومرفوض في حالات أخرى.

ج - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989

أكدت هذه الاتفاقية التي صدرت عن الأمم المتحدة على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وإدارة الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تمثل إعاقة التعليم أو تضر بصحة الطفل، وفرضت عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تطبيق الاتفاقية بفاعلية. ومن خلال مجمل ومضمون الاتفاقيات المشار إليها، يمكن القول أننا قطعنا شوطا معتبرا على الصعيد القانوني في سبيل تنظيم تشغيل الأطفال، فجميع الاتفاقيات جاءت لتقرر وتؤكد على حقوق الأطفال، إلا أنه ومن حيث الممارسة مازالت الأوضاع حتى الآن تسير عكس الاتجاه. ويظهر أن الفجوة كبيرة بين القانون وتطبيقه على أرض الواقع، فقد ظهرت عشرات الطرق التي يتم بها التحايل على القانون والتي سوف تظهر من جديد، ولذلك يتعين معالجة الأسباب غير القانونية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التي تفضي إلى تجاهل الأحكام المتعلقة بظروف عمل هؤلاء الأطفال.

3 - قراءة في التشريعات الجزائرية :

مست التغيرات المجتمع الجزائري في جميع جوانبه من جراء الأزمة المتعددة الأوجه التي عرفها، فقد أثرت تلك الأزمة مباشرة على الأسرة التي انخفض مستواها المعيشي

بسبب تسريح العمال الذي أدى بدوره إلى تفشي البطالة ومنه إلى الفقر، وأدت إلى تفكك الروابط الأسرية من جراء الطلاق أو فقدان الأب في أحداث المأساة الوطنية الممثلة في الإرهاب. ودفعت بالكثير من الأطفال الجزائريين إلى مغادرة مقاعد الدراسة في سن مبكرة لتقاسم هموم الأسرة وتحمل أعباء الحياة لسد حاجات العائلة ونفقاتها، ما جعل الطفل يقتحم عالم الشغل حتى أصبح في بعض الأحيان يعتمد عليه كمورد مالي أساسي.

وهنا لا بد من ذكر تطور هام في التشريع الجزائري النابع أصلا من الالتزامات الدولية حول شغل الأطفال والمحافظة على الصحة الجسدية والنفسية لهم وتحديد السن القانوني للطفل. في هذا الإطار نصت المادة (55 الفقرة 1) من الدستور الجزائري بأن " لكل المواطنين الحق في العمل"، لم تحدد هذه المادة السن القانونية للعمل، بمعنى أن الحق في العمل مشروع لكل فئات المجتمع دون استثناء سواء كانوا بالغين أو قصر، تاركة المهمة للتشريع. لذلك يمنع القانون رقم 88 - 07 لسنة 1988 الخاص بالأمن وطب العمل عمل الأطفال الأقل من 18 سنة إذ أنهم لم يعترفوا لهم بالأهلية للعمل إلا بعد فحص طبي من طبيب معتمد لدى السلطة المختصة. ثم أضحى تلك السن 16 سنة كاملة وهو كما أشرنا سابقا سن التمييز في القانون المدني الجزائري بعد صدور القانون رقم 90- 11 لعام 1990 المتعلق بعلاقات العمل (المادة 15)، تتواصل المراقبة الطبية حتى يبلغ الطفل 18 سنة و 21 سنة إذا كان العمل خطيرا، علما أن الفحوصات الطبية مجانية للأطفال.

غير أنه لم يظهر من هذه التطورات تمييز بين الطفل العامل والعامل الراشد في الحقوق والواجبات، وظروف العمل والأجر، فقد أخضع المشرع الجزائري الطفل لنفس القواعد المهنية ولكن بمراعاة خصوصياته كطفل ولكن أحاطه بجملة من التدابير الحمائية التي نذكر منها ما يلي:

- منع عمل القصر دون رخصة من الولي القانوني. - منع عمل الأطفال ليلا⁽⁴⁸⁾. - منع الأطفال من الشغل في الأعمال الخطيرة المضرة بالصحة⁽⁴⁹⁾، لكن دون تحديد طبيعة هذه الأعمال. - خضوع الطفل للرقابة الطبية. - خضوع الطفل لرقابة مفتشية العمل. - خضوع الطفل لرقابة لجنة الصحة والأمن.

وبالإضافة إلى ذلك يمنع القانون الجزائري منعا باتا تشغيل الأطفال دون 16 سنة، وكل مخالفة تعرض صاحبها لغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج عن كل عامل، في حالة العود يسجن الشخص لمدة 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي قد تتضاعف. الحياة اليومية في الجزائر تبث أن القواعد القانونية قليلة الفاعلية بحكم ما نشاهده من أطفال بأعمار مختلفة في بعض الأحيان لا يزيد سنهم عن 06 سنوات يبيعون في الطرق السريعة ما تنتجه الأسرة من خبز أو أواني تقليدية، وهناك من الأطفال الذين يعملون في المقاهي والمطاعم، و النقل الجماعي و ورشات البناء دون أدنى حماية و بأجر لا يسد قوت اليوم، خاصة إذا علمنا أن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يمكن للطفل للعمل فيها فهو كالراشد يعمل 40 ساعة في الأسبوع لمدة 5 أيام.

وتظهر الدراسة⁽⁵⁰⁾ التي قام بها المعهد الوطني للعمل في سنة 2005 مع مكتب العمل الدولي أن عمر الأطفال العاملين في الجزائر يتراوح ما بين 5 و 15 سنة، 3 % منهم يبلغون ما بين 3 و 8 سنوات. 15.6 % متمدرسون أي أنهم عاملون خارج أوقات المدرسة، فحين 10 % منهم تركوا مقاعد الدراسة، و 41 % يحملون المستوى الابتدائي و 44 % لهم المستوى المتوسط، يعمل 4,57 % عند أوليائهم الذين يعتقدون أن من واجب الأبناء العمل لمساعدة العائلة في المصاريف اليومية.

48- المادة 28 من القانون رقم 90 - 11.

49- المادة 15 الفقرة 1 من نفس القانون.

50- أنظر جريدة Le quotidien d'Oran الصادرة في 19/6/2005.

وعلى ذلك، يمكن أن نخلص إلى ملاحظتين مهمتين: الأولى أن الطفل الجزائري لا يعاني من حالات الأعمال الشاقة أو الاستعباد أو الاسترقاق كما هو الحال في بعض بلدان العالم، والسبب هو الإطار القانوني المتعدد الأبعاد الساري في الجزائر، فهو يحول دون التسرب المدرسي الذي يكثف سوق عمل الأطفال، ويمنع تشغيل الطفل في أعمال لا طاقة له بها، ويذلل من الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تجبر الطفل في اللجوء للشغل. والملاحظة الثانية أن الطفل على الساحة الوطنية أمام تحدي جديد وهو كيفية إعمال التشريعات الدولية والوطنية المتطورة بشأن حمايته وضمان حقوقه، وبعبارة أخرى فإن التحدي الراهن هو إزالة أسباب الفجوة بين القانون والتطبيق.

سابعاً - الخاتمة

بعد أن تتبعنا خطوة بخطوة من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان ونهج التشريعات الجزائرية المختلفة بشأن الأطفال، يجب أن نؤكد على ما يلي:

أن الجزائر حققت تقدماً كبيراً في مجال حماية الطفل من العنف و ضمان أكبر قدر من حقوق لأطفالها بتكيف منظومتها التشريعية وفق التزاماتها الدولية التي صادقت عليها. مع ذلك لا تزال مجالات كثيرة تحتاج العناية والانتباه، لأن التسرب المدرسي والمخدرات والانتحار وصعوبة إعادة الاندماج، والتسول، والدعارة هي آفات بدأت تغزو مدننا ورغم وجود القوانين التي هي قليلة الفعالية بسبب عدم تطبيقها في الواقع.

ثم أن المنظومة التشريعية الموجه لحماية الطفل في الجزائر جاءت متنوعة وملتبسة في بعض أحكامها، وهو ما جعل حماية الطفل مبعثرة في العديد من القوانين، وتحتاج الساحة الوطنية لإصدار قانون خاص بالطفولة، ينص على آلية تكون مستقلة لمراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية الوطنية والدولية منها. ويحظر على صعيد آخر، ويجرم صراحة ويعاقب على تجنيد الأطفال أو استغلالهم أو الاضرار بهم، نظراً لتداعيات المساس بحقوقه من ناحية الأمن والسلم الدوليين.

وأخيرا فإن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المحلية لا تكفي وحدها بالتكفل بحل مشكلات الطفولة في أي حقبة سياسية، بل أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مع وضع القوى الفاعلة والسياسية ورؤيتها هم الذين يلعبون دورا أساسيا في تحسين وضع الأطفال في المجتمع.